محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٠٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، جهز هلسا ، بسام العتوم ، خليفة السليمان

المميـــــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــدهم: ١-

٢-

٣-

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قـــدم هـــذا التميـــيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٣١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ القاضي بما يلي:

١- عمـــلاً بالمادتيـــن ٢٣٦ و١٧٨ مـــن الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من كافة التهم المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٢- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة إيذاء المشتكي طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المـــادة الحكـــم بحبسه مدة ثلاثة أسابيع والرسوم وكذلك إدانته بجنحة حمل وحيازة ســـلاح ناري دون ترخيص طبقاً للمادتين٣ و٤ مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بـــذات المادتين والمادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة أسبوعين والرســـوم ومصادرة المسدس إن تم ضبطه وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقه وهي الحكم بحبسه مدة ثلاثـــة أسابيع والرسوم ومصادرة المسدس إن تـــم ضبطه محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما اسند إليهم.

٢- تعجلت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها قبل سماع شهادة المجني عليه رغـــم أنه موقوف على ذمة القضية رقم ٢٠٠٥/١١ في مركـــز إصلاح وتأهيل الجويدة.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المميزين الثلاثة إلى المحكمة المذكورة لمحاكمتهم بالتهم التالية:

١- جـــناية الشـــــروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين ؛

٣- جـــنحة حـــيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٤- جـــنحة حمـــل أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانـــون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٥- جـــنحة الإيـــذاء بالاشـــتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

بعـــد إجـــراء المحاكمة خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن وقائع هذه الدعوى تـــتلخص فـــي أنه مساء يوم ٢٠٠٤/٦/١٥ وعلى اثر خلافات بين المشتكي والمتهم حول البسطات التي يبيعان عليها الخضـــار داخل مخيم الحسين ، قام المتهم بإطلاق عيار ناري واحد باتجاه قدمي المشـــتكي من مسافة (٤) أمتار فأصابه في ساقه اليمين . وبعد إسعافه ومعالجته حصـــل علـــى تقرير طبي قضائي يتضمن إصابته بمقذوف ناري كان مدخله من الجهة الخلفية للساق اليمنى ومخرجه من الجهة المقابلة دون أن ينجم عن ذلك أي كسور لعظام الساق ، وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل الناجمة عن هذه الإصابة بأسبوع ، وان هذه الإصابة من حيث موقعها وطبيعتها لم تشكل خطورة على حياته.

وترتيـــباً علـــى ذلك واستناداً لما ورد في بينات الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكـــبرى إلى أن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المشتكي لا تشكل جناية الشـــروع في القتل وإنما جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات . ذلك أن نية المتهم لم تـــتجه إلى إزهاق روح المشتكي وإنما إلى إيذائه بدليل أنه أطلق عليه عياراً نارياً واحداً وباتجاه أقدامه وليس إلى أي موقع قاتل آخر في جسمه ومن مسافة أربعة أمتار ، كما أن الإصـــابة لم تشكل خطورة على حياة المشتكي سواء من حيث موقعها أو طبيعتها . لذلك قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع في القتل إلـــى جـــنحة الإيـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وإدانته بهذه التهمة بوصفها المعـــدل والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أسابيع والرسوم . كما أدانته بتهمة حمل وحيازة سلاح ناري وحكمت عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم عملاً بالمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومصادرة المسدس عند ضبطه.

lawpedia.jo

وبالنسبة للمتهمين شادي وبسام فلقد قنعت المحكمة أنه لم يثبت وجودهما مع المتهم عندما أطلق النار على المشتكي بعد أن شكت المحكمة بأقوال المشتكي ولم تأخذ بها وسنداً لذلك قررت براءتهما مما اسند إليهما من تهم.

وإذ لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فقد طعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحته.

ورغم أن المميز ضدهم تبلغوا لائحة التمييز فانهم لم يقدموا جواباً عليها.

وفـــي مطالعـــته المؤرخـــة في ٢٠٠٥/٨/١٠ أبدى مساعد رئيس النيابة العامة أن القرار المميز واقع في غير محله ويستوجب النقض وطلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

وفـــــي الموضـــــوع ،

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز ومفاده أن القرار المميز سابـــق لأوانه لعدم ســـماع شـــهادة المجني عليه رغـــم أنه موقوف على ذمـــة القضية رقـــم ٢٠٠٥/١١ في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة.

نجـــد أن المحكمـــة أصدرت مذكرتي إحضار بحق المشتكي وقد ورد إليها كـــتاب التنفـــيذ القضـــائي رقم ٢٠/وسط تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ المتضمن عدم العثور على المشتكي المذكور.

إلا أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى لم تأمر بتلاوة إفادته كبينة في الدعوى كي يعلم المـــتهمون أن أقوالـــه هـــي من ضمن البينات المقدمة ضدهم فيقيموا دفاعهم آخذين تلك الأقوال في اعتبارهم.

وحيث أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المميز دون تلاوة أقوال المشتكي أمـــام المدعـــي العـــام بوصـــفه شاهداً للحق العام فإن قرارها المميز يكون سابقاً لأوانه ويستوجب النقض لهذا السبب.

لهـــذا ودون حاجة للرد على السببين الأول والثالث من أسباب التمييز نقرر نقض القـــرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما تقدم ومن ثم إصدار القرار المناسب.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش